

**شهادة في الإنفاذ بنظام توقف العمل بالأداءات  
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات**

**شروط الإنفاذ بنظام**

**توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات**

يجب على المنتفع بالامتياز اعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهم من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى تحمل

رجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة 500202300331 و تاريخها 2023/01/20

يتم توجيه طلبات التزود كالتالي :

+ الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيمًا لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقف العمل

الأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،

+ نظير تحفظ به المؤسسة.

ي و يتعين على المنتفع بالامتياز مديرية المؤسسات الكبرى خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مقص في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، و ذلك على حوال م McKenzie طبقا لكراس شروط تضييق الإدراة و يتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق  
أجل بالإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا  
إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفيية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة  
بخطيئة إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها و ذلك بالنسبة للخد  
قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار  
بنافي القسانم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعه بتوقف العمل بالأداءات  
معاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.